اتفاقيـــــة

بين حكومة جمهورية الصين الشعبية

و

حكومة دولة الكويت

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة دولة الكويت (والمشار اليهمـــا فيما يلي بالدولتين المتعاقدتين ويشار الى كل منهما بالدولة المتعاقدة) .

نظرا لرغبتهما في ايجاد أوضاع مشجعة لمزيد من التعاون الاقتصادى بينهمـــا وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون من دولة متعاقـــدة في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى ومناطقها البحرية .

ونظرا لادراكهما بأن تشجيع مثل هذه الاستثمارات وتوفير الحماية المتبادلـة لهـا وفقا للاتفاقيات الدولية سيكون ملائما لتنشيط المبادرة التجارية ،وسوف يزيد من الرخاء في كلا الدولتين المتعاقدتين .

فقـد اتفقتا على ما يلي :

المادة ١

تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية :

١- يشمل تعبير " استثمار " كافة انواع الاصول المستثمرة قبل او بعد تاريـــخ نفاذ هذه الاتفاقية بواسطة الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين التابعين لأحدى الدولتين المتعاقدتين في الاراضي والمناطق البحرية للدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانين ولوائح تلك الدولة . وبدون تقييد عمومية ما ذكر آنفـــا ، فان عبارة " استثمار " تتضمن :

أ- الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا أى حقوق ملكية أخرى عينيـــــة كالرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين وحق الانتفاع وما في حكمها .

ب - حصص وأسهم وسندات الشركات ، أو أى حقوق أو مصالح أخرى في تلـــــك الشركات، والقروض والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أىّ من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها ، والعائدات المحجوزة لغـــرض اعادة الاستثمار.

ج – مطالبات بأموال او بأى اداء له قيمة اقتصادية متعلقة باستثمار.

د – حقوق النشر، العلامات التجارية، براءات الاختراع وحقوق الملكية الصناعية الأخرى والخبرة والاسم التجارى والشهرة التجارية .

هـ – أى حق يخوله القانون أو العقد، وأى تراخيص او تصاريح وفقا للقانون .

ولا يؤثر أى تغيير في الشكل الذى تستثمر به الأصول في تصنيفها باعتبارها " استثمارا " شريطة ألا يتعارض هذا التغيير مع الموافقة الممنوحة للاصول التي استثمرت أصلا (ان وجدت) .

٢- يعني تعبير "مستثمر "أى شخص طبيعي أو اعتبارى تابع لدولة متعاقدة يقوم بالاستثمار في الأراضي والمناطق البحرية للدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- يعني تعبير " شخص طبيعي" فيما يتعلق بأى من الدولتين المتعاقدتين ذلك الشخص الطبيعي الذى يحمل جنسية تلك الدولة وفقا لقوانينها.

٤- تعني عبارة " شخص اعتبارى " فيما يتعلق بأى من الدولتين المتعاقدتين أى كيان قانوني ينشأ في أراضيها وفقا لقانون تلك الدولة ويعترف به قانونها كشخصية اعتبارية مثل: المؤسسات العامة والهيئات والشركات والصناديق والوكالات وصناديق التنمية وشركات المقاولات والتعاونيات والجمعيات والاتحادات وما في حكمها، والشركات الخاصة والمؤسسات التجارية وشركات التضامن والمنشآت والمؤسسات الخاصة بصرف النظر عما اذا كانت ذات مسئوليات محدودة او غير ذلك .

واذا كان لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين لدولة متعاقدة حصة في شخص اعتبارى قائم ضمن أراضي دولة ثالثة وكان هذا الشخص الاعتبارى يستثمر في الدولة المتعاقدة الاخرى، فانه يتعين الاعتراف به كشخصية اعتبارية من الدولة المتعاقدة الأولى .
وتطبق هذه الفقرة من هذه المادة فقط عندما لا يكون للدولة الثالثة المذكورة الحق، أو عندما تتخلى عن حقها في حماية الشخصية الاعتبارية المذكورة .

٥- يعني تعبير "العائدات "المبالغ التي يحققها الاستثمار وتشتمل على وجه الخصوص – دون أن تقتصر على – الأرباح ، الفوائد، المكتسبات الرأسمالية، أرباح الاسهم ، الريع أو الأتعاب .

٦- يعني تعبير " الحكومة المضيفة " حكومة الدولة المتعاقدة التي تم أو يتم الاستثمار المعني في أراضيها ومناطقها البحرية .

٧- يعني تعبير " المناطق البحرية" تلك المناطق البحرية وماتحت سطح البحر التي تخضع للسيادة المطلقة ، وحقوق السيادة والولاية للدولتين المتعاقدتين حسب احكام القانون الدولي .

المادة ٢

تشجيع وحماية الاستثمارات

١- تشجع كل دولة متعاقدة، وتهيئ الظروف المواتية للمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى للقيام باستثمارات في اراضيها ومناطقها البحرية ، وتقبل مثل هذه الاستثمارات عملا بالصلاحيات التي تخولها قوانينها .

٢- يجب على كل دولة متعاقدة أن تكفل في جميع الاوقات معاملة منصفة وعادلة للاستثمارات وعائدات المستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى .

ويجب على كل دولة متعاقدة أن تضمن، استنادا الى قوانينها ولوائحها، ان ادارة أو صيانة أو استغلال أو حيازة أو التصرف في الاستثمارات داخل اراضيها ومناطقها البحرية المملوكة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى لن تتعرض بأى حال أو تنتقص من جراء أى اجراءات غير معقولة او تمييزية. وعلى كل دولة متعاقدة ان تتقيد بأى التزام قد تنص عليه وثائق الموافقة على الاستثمارات أو عقود الأستثمار المعتمدة والتي ابرمت مع مستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- يجب على الدولتين المتعاقدتين أن تتشاورا فيما بينهما بصفة دورية بخصوص فرص الاستثمار في الأراضي والمناطق البحرية لبعضهما البعض في مختلف القطاعات الاقتصادية لتحديد مجالات الاستثمارات من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى الاكثر فائدة لمصلحة كلا الدولتين المتعاقدتين، وان توفر لها التسهيلات المناسبة والحوافز واشكال التشجيع الأخرى بالحدود والشروط التي يتم اقرارها من وقت لآخر باتفاق الدولتين المتعاقدتين بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٣

احكام الدولة الأكثر رعاية

١- على كل دولة متعاقدة أن تمنح في أراضيها ومناطقها البحرية للأستثمارات وعائدات المستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي تمنحها لأستثمارات وعائدات المستثمرين من اى دولة ثالثة .

٢— على كل دولة متعاقدة أن تمنح في أراضيها ومناطقها البحرية للمستثمريـــن من الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بادارة وصيانة واستغلال وحيـــازة او التصرف في استثماراتهم، معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي تمنحها للمستثمرين من أى دولة ثالثة ،

شريطة الا يفسّر نـــص هذه المادة او المادة التي تسبقها مباشرة على انـــه يفرض التزاما قانونيا على أى من الدولتين المتعاقدتين بأن توفر للمستثمرين من الدولة الأخرى أى معاملة او مزايا أو افضلية أو امتياز قد تكون ممنوحة لأى مستثمر من دول أخرى بحكم انشاء اتحاد جمركي او منطقة تجارة حرّة، أو أى اتفاق او ترتيب آخر يتعلق بكامله وبصورة اساسية بالنظم الضريبيـــة، أو أى ترتيب اقليمي أو شبه اقليمي خاص بحركة رأس المال تكون مثل هذه الدولـــة طرفا فيه .

المادة ٤

تعويض الضرر والخسارة

١— يمنح المستثمرون من دولـــة متعاقـــدة الذين تصاب استثماراتهم في الأراضـــي والمناطق البحرية للدولة المتعاقدة الاخرى بخسائر ناجمة عن الحرب أو أى نزاع مسلح آخر او حالة طوارئ على المستوى القومي او ثورة او تمرد او اضطرابـــات في الأراضي والمناطق البحرية لهذه الدولة الأخيرة ، معاملة — فيما يختـــص بالاجراءات التعويضية المناسبة والمتبعة — لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحهـا الدولة المتعاقدة الأخيرة للمستثمرين من أى دولة ثالثة .

٢— مع عدم الأخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يمنح المستثمـــرون من أحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يصابون في أى من الاحداث المشار اليهـا في تلك الفقرة بضرر او خسارة في الأراضي والمناطق البحرية للدولة المتعاقـــدة الأخرى نتيجة لـــ:

أ— مصادرة ممتلكاتهم بواسطة قواتها او سلطاتها،

ب — تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلـــك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ،

تعويضا عادلا ومعقولا وغير تمييزى عن الضرر أو الخسارة التي تحملوهـا اثنـــاء فترة المصادرة او نتيجة لتدمير ممتلكاتهم. ويجب أن تكـون مبالغ المدفوعات المستحقة بعملة قابلة للتغييـر الى عملة حرة وقابلة للتحويل للخارج بدون قيود .

المادة ٥

التأميم ، نزع الملكية ،أو الاجراءات المماثلة

١- أ- لا تخضع استثمارات اى شخص طبيعي او اعتبارى من احدى الدولتين المتعاقدتين للحراسة ، أو المصادرة أو أى اجراءات مشابهة الا بأمر من محكمة مختصة يصدر وفقا للقوانين السارية .

ب - لا يجوز تأميم أو نزع ملكية أو اخضاع استثمارات أى شخص طبيعي او اعتبارى من أحدى الدولتين المتعاقدتين لإجراءات تعادل في أثرها التأميم أو نزع الملكية وذلك في الاراضي والمناطق البحرية للدولة المتعاقدة الأخرى الا لغرض عام وفي سبيل المصلحة القومية لتلك الدولة المتعاقدة، مع دفع تعويض عادل ومعقول وشريطة ان تكون مثل هذه الاجراءات قد اتخذت على اساس غير تمييزى وبناء على القوانين المحلية التي تطبق عموما على كل الاستثمارات .

ج - يتم حساب مثل هذا التعويض على أساس قيمة السوق لهذا الاستثمار مباشرة قبل اللحظة التي يعلن فيها عن قرار نزع الملكية او يصبح معروفا بصورة علنية. واذا تعذر معرفة سعر السوق بصورة فورية، يحدد التعويض وفقا لمبادئ التثمين المعترف بها عموما وبناء على مبادئ عادلة تأخذ في الحسبان بين أمور اخرى : رأس المال المستثمر، الاستهلاك ، رأس المال الذى أعيد تحويله فعلا، قيمة الاستبدال، والعوامل الأخرى ذات العلاقة . ويشتمل التعويض على فائدة مقدرة بسعر الفائدة السائد الذى ينطبق على العملة التي تم بها الاستثمار اصلا وذلك من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع .

وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق بين المستثمر والدولة المضيفة بشأن تحديد قيمة التعويض ، يتم احالة الأمر الى التحكيم. ويدفع مبلغ التعويض الذى يحدد بصفة نهائية الى المستثمرين بعملات قابلة للتحويل بصورة حرة كما يسمح لهم باعادة تحويله الى الخارج دون اى تأخير لا مبرر له .

د - في حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم أو نزع ملكية اصول شركة او منشأة او جمعية تجارية أو مؤسسة تجارية اخرى تم انشاؤها او الترخيص لها بموجب القانون المعمول به في اراضيها ويملك فيها أى شخص طبيعي او اعتبارى من الدولة المتعاقدة الأخرى حصصا او أسهما او سندات او

حقوقا اخرى، يجب عليها ان تكفل حصوله على التعويض العادل والمعقول بعملات حرة قابلة للتحويل والسماح باعادة تحويله للخارج.
ويحدد مثل هذا التعويض على أساس مبادئ التثمين المعترف بها مثل قيمة السوق للأصول قبل اللحظة التي اعلن فيها قرار التأميم او نزع الملكية أو أصبح معروفا بصورة علنية. ويشتمل مبلغ التعويض على فائدة - بسعر الفائدة السائد الذى ينطبق على العملة التي تم بها الاستثمار أصلا وذلك من تاريخ التأميم او نزع الملكية حتى تاريخ الدفع.

٢- تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كذلك على العائدات المتحصلة من الاستثمار، وفي حالة التصفية، على متحصلات التصفية أيضا .

المادة ٦

اعادة تحويل الاستثمار والعائدات

١- على كل دولة متعاقدة أن تسمح وفقا لقوانينها ولوائحها بتحويل الاتي بأى عملة قابلة للتحويل ودون تأخير لا مبرر له :

أ- صافي الأرباح ، وحصص الارباح ، ومبالغ الريع، واتعاب المعونة الفنية والخدمة الفنية ، والفائدة، والعائدات الأخرى المستحقة عن أى استثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب - المتحصلات المستحقة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأى استثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج - الأموال الخاصة بسداد القروض التي اعترفت بها كلتا الدولتين المتعاقدتين كاستثمار .

د - دخل رعايا الدولة المتعاقدة الاخرى وموظفيهم الذين سمح لهم بالعمل في مجالات مرتبطة بالاستثمار في أراضيها ومناطقها البحرية .

٢- بدون تقييد عمومية المادة ٥ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تتساوى في الأفضلية مع تلك التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن استثمارات يقوم بها مستثمرون من أى دولة ثالثة .

٣- لأغراض هذه الاتفاقية، تحدد أسعار الصرف وفقا للأسعار الرسمية المتفق عليها مع صندوق النقد الدولي، أو في حالة عدم وجود مثل هذه الأسعار، وفقا لاسعار الصرف الرسمية لحقوق السحب الخاصة أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها بين الدولتين المتعاقدتين .

٤- ومع ذلك، تخضع مثل هذه التحويلات المشار اليها آنفا لحق الحكومة المضيفة في أن تفرض قيودا معقولة خارج نظمها السائدة الآن والمتعلقة بالرقابة على النقد الاجنبي لفترات مؤقتة لا تتعدى ستة شهور لمواجهة أوضاع اختلال التوازن الاقتصادي الأساسي، شريطة ان يسمح باعادة تحويل(٥٠ ٪) خمسين بالمائة من مثل هذه التحويلات خلال مثل هذه الفترات .

المادة ٧

الحلول محل الدائن

١- اذا قدمت دولة متعاقدة (أو وكالتها المعينّة) مدفوعات الى أي من مستثمريها بموجب تعويض أو كفالة منحتها بخصوص استثمار او اي جزء منه في الاراضي والمناطق البحرية للدولة المضيفة، أو اذا حلت محل الدائن في أي من حقوق مثل هؤلاء المستثمرين فيما يختص بمثل هذه الاستثمارات، فيجب على الدولة المضيفة ان تعترف :

أ- بحق الدولة المتعاقدة الأخرى(أو وكالتها المعينّة) الذي ينشأ عن التنازل او التعويض أو أي حلول آخر سواء بموجب القانون أو بناء على اتفاق قانوني.

ب - وكذلك للدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعينّة) الحق استنادا الى مبدأ الحلول - في وضع مثل هذا الحق موضع التنفيذ والقيام بأي التزامات متعلقة بهذا الحق .

ولذلك يكون للدولة المتعاقدة الاخرى (أو وكالتها المعينّة) - اذا ما رغبت في ذلك - الحق في تأكيد هذا الحق بنفس الدرجة التي كانت لمن سبقها في حيازته امام القضاء أو المحكمة المختصة في الدولة المضيفة، أو احالة النزاع الى التحكيم وفقا للاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٩)من هذه الاتفاقية .

٢- اذا حصلت الدولة المتعاقدة الأخرى على أي مبلغ من خلال الطريقة المبينة سابقا ، يجب ان تمنح فيما يتعلق بذلك معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي تمنح لأموال أي دولة ثالثة ناشئة عن أنشطة استثمارية مماثلة لتلك التي كان يباشرها الطرف الذي تم تعويضه .

المادة ٨

تسوية نزاعات الاستثمار

١- النزاعات أو الخلافات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر من الدولة المتعاقدة الاخرى بخصوص استثمار لهذا المستثمر في الأراضي والمناطق البحرية للدولة المتعاقدة الاولى تتم تسويتها بالطرق الودية، كلما أمكن .

٢- اذا لم يمكن تسوية هذه النزاعات او الخلافات وفقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة خلال فترة ستة شهور من تاريخ طلب احد الطرفين للتسوية الودية، ولم يتفق الاطراف على اى اجراءات اخرى لتسوية النزاع، يمكن للمستثمر المعني ان يختار واحدة من طريقتي الحل التاليتين او كلاهما :

أ- تقديم شكوى الى، وطلب العون من السلطة الادارية او الوكالة المختصة في الدولة المتعاقدة التي جرى الاستثمار في اراضيها ومناطقها البحرية .

ب - رفع قضية أمام المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة التي جرى الاستثمار في أراضيها أو مناطقها البحرية .

٣- يجوز ان يحال النزاع المتعلق بمبلغ التعويض أو أى نزاع آخر يتفق عليه الطرفان الى محكمة تحكيم دولية .

وتشكل محكمة التحكيم الدولية المذكورة على النحو التالي :

يعيّن كل طرف في النزاع محكما، ثم يعيّن المحكمان محكما يكون بمثابة رئيس من رعايا دولة اخرى لها علاقات دبلوماسية مع كلا الدولتين المتعاقدتين.ويجب أن يتم تعيين المحكمين خلال شهرين والرئيس خلال اربعة شهور من تاريخ اخطار الطرف المعني للطرف الاخر باحالة النزاع الى التحكيم.

واذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترة المحددة في الفقرة السابقة، يجوز لأى من الطرفين في حالة عدم وجود اى اتفاق آخر ان يطلب الى رئيس معهد التحكيم الدولي التابع للغرفة التجارية باستوكهولم ان يجرى التعيينات اللازمة. وتحدد محكمة التحكيم اجراءاتها التحكيمية الخاصة بها بالرجوع سواء الى معاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى المعقودة في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥، أو الى قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة بشأن قانون التجارة الدولية. (UNCITRAL) .

وتتوصل محكمة التحكيم الى قرارها تأسيسا على احكام هذه الاتفاقية ، والقوانين المحلية ذات العلاقة ، والاتفاقات المعقودة بين الدولتين المتعاقدتين، ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما .

وتجتمع محكمة التحكيم في دولة ثالثة يتم اختيارها باتفاق مشترك بين الاطراف المعنية ، أو في استوكهولم اذا لم يتم الاختيار خلال خمسة واربعين(٤٥) يوما من تعيين آخر عضو في محكمة التحكيم . ويجب ان تصدر المحكمة قرارها بأغلبية الاصوات ، ويكون القرار نهائيا وملزما لكلا الطرفين .

وعندما تصدر المحكمة قرارها ، يجب ان تذكر الاساس القانوني لذلك وان تتولى تفسيره بناء على طلب من الطرفين . ويتحمل كل طرف أتعاب المحكم الذى قام بتعيينه وكذا نفقاته الخاصة طوال فترة اجراءات التحكيم . ويتحمل كلا الطرفين مناصفة بينهما أتعاب رئيس محكمة التحكيم والتكاليف الاخرى.

٤- اضافة الى الاحكام السابقة بهذه المادة ، يجوز تسوية النزاعات بين مستثمرين من احدى الدولتين المتعاقدتين ومستثمرين من الدولة المتعاقدة الاخرى تم الاستثمار في اراضيها ومناطقها البحرية عن طريق التحكيم الدولي بناء على شرط التحكيم بين الاطراف .

٥- لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين ان تلاحق من خلال القنوات الدبلوماسية أى قضية تمت احالتها الى التحكيم الا بعد ان تنتهي الاجراءات وتتخلف دولة متعاقدة عن الالتزام او التقيد بالقرار الذى اصدرته محكمة التحكيم .

مادة ٩

تسوية النزاعات بين الدولتين المتعاقدتين

١- اذا نشأ أى نزاع بخصوص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ، يجب ان تحاول حكومتا الدولتين المتعاقدتين تسويته عن طريق التفاوض او المصالحة .

٢- اذا لم يمكن تسوية النزاع على هذا النحو ، فانه يجب - بناء على طلب اى من الدولتين المتعاقدتين - احالة النزاع الى محكمة تحكيم وفقا لأحكام هذه المادة .

خلال شهرين من استلام طلب التحكيم، تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين محكم واحد. ومن ثم يختار المحكمان احد رعايا دولة ثالثة يكون بمثابة رئيس محكمة التحكيم (مشار اليه فيما بعد باسم "الرئيس").
ويجب تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين.

٤- اذا لم يقم اى الطرفين بتعيين محكمة خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، او اذا لم يتفق المحكمان على الرئيس، يجوز تقديم طلب الى رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيين. اذا تصادف أن كان هو نفسه احد رعايا أى من الدولتين المتعاقدتين او وجد سبب يمنعه من قيامه بالمهمة المذكورة، يطلب من نائب الرئيس اجراء التعيين. واذا تصادف ان كان نائب الرئيس ايضا احد رعايا اى من الدولتين المتعاقدتين وكان هناك ايضا، سبب يمنعه من قيامه بالمهمة المذكورة، يطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية والذى لا يكون احد رعايا اى من الدولتين المتعاقدتين اجراء التعيين.

٥- تتوصل محكمة التحكيم الى قرارها بأغلبية الاصوات، ويكون هذا القرار ملزما. وتتحمل كل دولة متعاقدة تكلفة محكمها الخاص بها وهيئة دفاعها في اجراءات التحكيم. وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين بالتساوى مناصفة بينهما تكلفة الرئيس والتكاليف الباقية. وتحدد محكمة التحكيم الاجراءات القانونية الخاصة بها.

المادة ١٠

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تنطبق احكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية او قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين.

المادة ١١

تطبيق قواعد اخرى والتزامات خاصة

١- حيثما يوجد موضوع تحكمه في نفس الوقت هذه الاتفاقية واتفاقيات اخرى تكون الدولتان المتعاقدتان طرفا فيها او مبادئ قانونية تعترف بها كل من الدولتين المتعاقدتين بصورة مشتركة او قوانين داخلية في الدولة المضيفة، يجب الا يمنع ذى في هذه الاتفاقية المستثمرين من أى من الدولتين المتعاقدتين الذين يملكون استثمارات في الاراضي والمناطق البحرية للدولة المتعاقدة الاخرى من الاستفادة من اية قواعد تعتبر اكثر افضلية لحالاتهم.

٢- الاستثمارات الخاضعة لالتزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة تجاه المستثمرين من الدولة المتعاقدة الاخرى ، تحكمها - بدون الاخلال باحكام هذه الاتفاقية - احكام تلك الالتزامات حيثما تكون احكامها اكثر افضلية من تلك التي نصت عليها هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

نفاذ الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول في التاريخ الذى تخطر فيه الدولتان المتعاقدتان بعضهما البعض بأنه قد تم استيفاء الاجراءات الداخلية اللازمة لنفاذ مفعول هذه الاتفاقية .

المادة ١٣

المدة والانهاء

١- تظل هذه الاتفاقية مطبقة لمدة عشرين سنة ، ويظل مفعولها ساريا بعد ذلك ، الا اذا قامت أى من الدولتين المتعاقدتين باشعار الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في انهاء الاتفاقية ، وذلك بعد نفاذ المدة المبدئية البالغة تسعة عشر سنة . ويصبح الاشعار بالأنهاء نافذ المفعول بعد ان تستلمه الدولة المتعاقدة الأخرى بمدة سنة واحدة .

٢- فيما يختص بالاستثمارات القائمة قبل التاريخ الذى يصبح فيه الاشعار بانهاء هذه الاتفاقية نافذ المفعول ، فان نصوص هذه الاتفاقية تظل مطبقة لمدة عشرين سنة اخرى ابتداء من ذلك التاريخ بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية .

واشهادا على ذلك ، فان الموقعين ادناه ، والمفوضين لذلك من قبل حكومتيهما ، قد قاما بتوقيع هذه الاتفاقية .

وقعت من نسختين أصليتين في الكويت في هذا اليوم الحادى عشر من ربيع الأول ١٤٠٦ هـ الموافق اليوم الثالث والعشرين من نوفمبر ١٩٨٥ باللغات العربية والصينية والأنجليزية ولكل منها حجية كاملة .

وفي حالة الاختلاف ، يطبق النص الأنجليزى .

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

بروتوكول

في الوقت الذى تم فيه التوقيع على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات والتي تم الإتفاق عليها بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الصين الشعبية (والمشار اليها فيما يلي " بالاتفاقية ") فانه اضافة الى ذلك، قام الموقعون أدناه بالاتفاق على النصوص التالية والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية :

اولا: بالنسبة للمادة رقم ٢

يحق لمستثمرى أى من الدولتين المتعاقدتين ان يتقدموا للسلطات المختصة في الدولة المضيفة بطلب منحهم التسهيلات الملائمة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى (بما فيها – ضمن أمور أخرى – الاعفاء الضريبي) وذلك وفقا للحدود وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها القوانين واللوائح من حين الى آخر في الدولة المضيفة أو يقررها اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين حسب الحالة.

ثانيا: بالنسبة للمادة رقم ٣

أ- تمنح معاملة لا تقل في افضليتها عن المعاملة التي تمنح للأنشطة المتعلقة بالاستثمار والتي يقوم بها مستثمرون ينتمون الى أية دولة ثالثة وذلك في الأنشطة التي تختص بشراء وبيع ونقل المواد الخام والمواد الثانوية والطاقة ومواد الوقود ووسائل الانتاج والتشغيل بجميع أنواعها. ولن توجد أية عوائق تحد من الممارسة الاعتيادية لهذه الأنشطة بشرط أن تتم وفقا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة بمراعاة احكام هذه الاتفاقية .

ب – تمنح الدولة المضيفة الدعم الفعلي المناسب للرعايا المصرح لهم بالعمل في أراضيها ومناطقها البحرية وذلك بغرض ممارسة أنشطتهم المهنية .

ج – تقوم الدولتان المتعاقدتان بالنظر بعين التعاطف، في ضوء قوانينهما المحلية، في جميع طلبات الدخول وطلبات الاقامة والعمل والسفر التي يتقدم بها رعايا احدى الدولتين المتعاقدتين وموظفيهم وذلك في حالة الاستثمار في الاراضي والمناطق البحرية للدولة المتعاقدة الاخرى.

ثالثا: بالنسبة للمادة رقم ٤

يتم تطبيق مبدأ عدم التمييز السارى على حالة التعويض عن الخسارة الناجمة عن الاحداث المبينة في الفقرة ٢ من المادة رقم ٤ من هذه الاتفاقية على جميع المستثمرين بغض النظر عن جنسياتهم .

رابعا : بالنسبة للمادة رقم ٥

اذا تم الاستثمار الأصلي بالدولار الامريكي فان التعويض يتضمن الفائدة حسب سعر LIBOR للفائدة السارى في حينه ، ابتداء من تاريخ نزع الملكية أو التأميم أو الاجراءات المماثلة حتى تاريخ الدفع .

خامسا : بالنسبة للمادة رقم ٦

التحويلات المشار اليها في المادة رقم ٦ من هذه الاتفاقية تعني التحويلات التي يتم تنفيذها من حساب ايداع العملة الاجنبية في جمهورية الصين الشعبية الخاص بمستثمرين من دولة الكويت طبقا لقواعد الرقابة على العملة الاجنبية في جمهورية الصين الشعبية .

وفي الحالة التي لا يكون فيها لدى مستثمر من دولة الكويت عملة أجنبية بصورة كافية للتحويل فسوف تقوم جمهورية الصين الشعبية بتوفير عملة أجنبية لتحويل:

١) دفعات حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع ، وحقوق الملكية الصناعية الاخرى والخبرة والاسم التجارى والمعونة الفنية والخدمة الفنية المتعلقة بالاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة الكويت.

٢) العائدات المستحقة من التصفية الكاملة أو الجزئية لأى استثمار يقوم به مستثمرون من دولة الكويت والتعويض المشار اليه في الفقرة (٢) من المادة ٤ والمادة ٥ من هذه الاتفاقية .

٣) الأموال المذكورة في الفقرة (١) (ج) من المادة ٦ من هذه الاتفاقية اذا قام بانك أوف تشاينا (بنك الصين) بضمان هذه الاموال.

٤) العائدات المستحقة من استثمارات يقوم بها مستثمرون من دولة الكويت حيث قامت السلطة الحكومية المختصة في الصين بمنح موافقتها المحددة للمستثمر المعني لغرض بيع منتجاتها في السوق المحلية لجمهورية الصين الشعبية .

٥) دخل جميع الموظفين المصرح لهم بالقيام بعمل له علاقة باستثمار يقوم به مستثمر كويتي في اراضي جمهورية الصين الشعبية او مناطقها البحرية

سادسا : بالنسبة للمادة ٨

١) النزاعات التي يجوز احالتها الى تحكيم دولي وفقا للفقرة (٣) من المادة ٨ من هذه الاتفاقية تكون كما يلي :

أ- النزاعات المتعلقة بمقدار التعويض المشار اليه في المادة ٥ وفي الفقرة (٢) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

ب - أى نزاع استثمارى آخر تتفق الدولتان المتعاقدتان على احالته للتحكيم .

٢) يتم تسوية نزاعات الاستثمار بين المؤسسات (بما فيها الشركات المملوكة للدولة) التابعة لجمهورية الصين الشعبية والمستثمرين من دولة الكويت بواسطة التحكيم الدولي وفقا للنص الخاص بالتحكيم والمتفق عليه بين طرفي النزاع . والقرار الصادر عن محكمة التحكيم الدولية يتم الاعتراف به وينفذ في اراضي جمهورية الصين الشعبية وفقا لقوانينها ولوائحها .

٣) تقوم الدولتان المتعاقدتان بتطبيق المادة ٨ من هذه الاتفاقية وتفسيرها بحسن نية وعلى اساس تفاهم مشترك بغرض توفير اجراءات فعالة لتسوية نزاعات الاستثمار للمستثمرين التابعين للدولتين المتعاقدتين .

سابعا : بالنسبة للمذكرات المتبادلة

تكون جميع المذكرات المتبادلة بين الدولتين المتعاقدتين جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

وقعت من نسختين أصليتين في الكويت في اليوم الحادى عشر من ربيع الاول ١٤٠٦هـ الموافق الثالث والعشرين من نوفمبر ١٩٨٥ باللغات العربية والصينية والانجليزية ولكل منهما حجية كاملة ،

وفي حالة الاختلاف يطبق النص الانجليزى .

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية